

وسائل الشيعة

[45] جهم قال: قال: كناعند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا ؟ فقال: إن ا تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشئ فيعمل به من الضيعة والبستان. (15603) 4 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبد ا بن العباس وقد أشار عليه في شئ لم يوافق رأيه: عليك أن تشير علي (1) فإذا خالفتك (2) فاطعني. (15604) 5 - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلي أبو جعفر (عليه السلام) أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز (1) في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال ا لنبيه في محكم كتابه: " وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على ا " (2) فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب (3) رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضع إن شاء ا " وشاورهم في الامر " (4) قال: يعني الاستخارة. * (الهامش) * 4 - نهج البلاغة 3: 230 / 321. (1) في المصدر: لك أن تشير على وأرى. (2) في المصدر: فإن عصيتك. 5 - تفسير العياشي 1: 204 / 147. (1) في المصدر: فهو يعلم ما يجوز. (2) آل عمران 3: 159، وقد وردت الآية في المصدر كاملة. (3) في المصدر: كنت إصوب. (4) آل عمران 3: 159. (*)